

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠ :

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٤٢٣٤ لسنة ٥٦ ق.ع :

وعلى موافقة المجلس الخاص بمجلس الدولة بجلسته ٢٠١١/١١/٢٣ :

وبناءً على ما عرضه وزير العدل :

قرر :

(المادة الاولى)

يُعين مندوباً مساعداً بمجلس الدولة ، السيد الأستاذ - الصادر لصالحه الحكم القضائى

المشار إليه الآتى اسمه بعد :

عمرو مصطفى عابد عبده .

ويكون ترتيب أقدميته بين أقرانه المعينين بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٣ لسنة ٢٠٠٩

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر بالقاهرة فى ١٥ صفر سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٩ يناير سنة ٢٠١٢ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة